



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (151) لسنة 2022م
بتشكيل لجنة تنظيم عمل القنوات الخاصة المرئية والمسموعة

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعدياته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخبرات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولاحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2021م، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (20975) المؤرخ في 2021/12/09م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن لسنة 2021م.

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة تخضع إشرافيا لإدارة الإعلام والتواصل الحكومي بديوان مجلس الوزراء برئاسة السيد / علي محمد علي السائح، وعضوية السادة الآتي ذكرهم وتولى القيام بالمهام الآتية:

1. عماد نجيب غميص
 2. أحمد محمد عطية الفيتوري
 3. كمال عبد الكريم ابيديري
 4. مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة
 5. مندوب عن الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية
 6. مندوب عن جهاز المخابرات الليبية
 7. مندوب عن وزارة الداخلية
 8. خالد عيسى امقيق
- عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا ومقررا

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة من هذا القرار المهام الآتية:

1. حصر جميع القنوات الليبية الخاصة المرئية والمسموعة العاملة بالداخل والخارج، ومخاطبة الجهات المختصة لتزويدها بالمستندات المتعلقة بهذه القنوات من حيث قانونية عملها وحصولها على الأذونات والترخيص اللازمة لممارسة نشاطها، وكذلك مراجعة إتمام الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بهذه القنوات من حيث دفع الرسوم والضرائب وكل ما يتعلق بالخصوص.



Handwritten signature



- 2- تتولى اللجنة بصفة مؤقتة منح أذونات المزاولة للبث المرئي والمسموع للقنوات العاملة بالداخل، وكذلك العاملة بالخارج التي تمارس نشاطها بهوية ليبية إلى حين تولي المجلس الأعلى للإعلام مباشرة مهامه أو الجهة التي يؤول إليها تنظيم الشأن الإعلامي .
- 3- تقوم اللجنة بإعداد الاشتراطات المطلوبة لمنح أذونات مزاولة النشاط الإعلامي للقنوات المرئية والمسموعة وإحالتها للاعتماد من رئيس مجلس الوزراء وذلك للتقيد بأحكامها والعمل بمقتضاها.
- 4- يتولى رئيس اللجنة توزيع العمل والمهام على أعضاء اللجنة كل حسب اختصاصه، وكذلك مخاطبة الجهات المختصة بإيقاف بث القنوات المخالفة.
- 5- تجتمع اللجنة بشكل دوري مرة في الأسبوع، أو بدعوة من رئيسها في حالة الضرورة.
- 6- ينتهي عمل اللجنة بعد تولي المجلس الأعلى للإعلام لمهامه أو الجهة التي يؤول إليها اختصاص تنظيم الشأن الإعلامي.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به في إنجاز مهامها.

مادة (4)

تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (2000) د.ل ألفان دينار ليبي لا غير، كما تصرف مكافأة مالية شهرية قدرها (1000) د.ل ألف دينار للمستعان بهم من قبل اللجنة

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.


عبد الحميد محمد الديبيبة
رئيس مجلس الوزراء

